

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:
الموضوع الأول:

الجزء الأول : (12 نقطة)

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ-إِنِّيهِ-أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَحَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (21) وَمَنْ-إِنِّيهِ- خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتَكُمْ وَالْوَنُكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (22) سورة الروم.

المطلوب:

- 1) استخرج الوسيلة المشار إليها في النص ثم اشرحها.
- 2) اختلاف الألسن اقتضى تعدد الرسل والشرائع؛ لكن امتدت إليها يد التحريف إلا الإسلام؛
أ - حدد الجانب الذي مسه ذلك التحريف. ب - قارن بين الإسلام والنصرانية من حيث؛ الاعتقاد في الإله ومصادر التشريع.
- 3) العقل سر تكريم الإنسان، وتغييبه قد يؤدي إلى الانحراف عن العقيدة الصحيحة.
أ - استنتج من النص حداً من حدود استعماله مبينا محل الشاهد .
ب - اختر سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة واربطهما بالوسيلة المناسبة لمواجهتهما.
- 4) وجود المودة والرحمة في الأسرة من شأنه أن يحافظ على الصحة النفسية ، قدم مفهوم للصحة النفسية ثم اذكر طرق حفظها .
- 5) استخرج من النص حكيم وفائدتين.

الجزء الثاني : (08 نقطة).

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ». رواه الترمذي

- 1) من الصدق ألا يتعامل التاجر بالربا .
أ - بين حكم الربا مستشهدا عليه بدليل من القرآن والسنة. ب - اقترح قواعد حتى لا يقع التاجر في الربا.
- 2) الأمانة تستلزم ألا يبيع التاجر على بيع أخيه ؛ تحت أي قسم من أقسام المقاصد يندرج ذلك ، عرفه.
- 3) توفي التاجر وترك مالا ، فهل كل ما تركه من حق الورثة فقط ؛ وضح ذلك.

انتهى الموضوع الأول.

الموضوع الثاني:

الجزء الأول (12 نقطة).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.» رواه الترمذي.

المطلوب:

(1) في قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ " ؛ إشارة إلى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

أ - سَمِه ، ثم حدد عقوبة الاعتداء عليه مستشهدا عليها بدليل واحد.

ب - أبرز الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام.

(2) جاء في الحديث إشارة وتأكيد على قيمة من القيم الواردة في القرآن الكريم ؛ استخرجها مبينا أثرها ، ثم اذكر القيم التي تشترك معها في النوع.

(3) من الأمانة على مال الإنسان إذا مات ؛ تقسيمه بالعدل بين ورثته.

أ - علل سبب تفاوت الورثة في أنصبتهم ، ثم أظهر الفرق بين العدل والمساواة.

ب - اذكر شروط الإرث.

(4) من أكل أموال الناس بالباطل ؛ التعامل بالربا في البيوع ؛ عَدَد أنواعه ، ثم وضح علة تحريم كل نوع.

(5) استخرج من الحديث حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقطة).

❖ تعتبر المخدرات من الأسباب الرئيسية لانتشار الجرائم في المجتمع ؛ كالسرقة وغيرها ، لذلك وجب العمل والتنسيق بين مختلف فئات المجتمع للحد منها .

(1) بين حكم المخدرات ، والمصدر الذي اعتمدته في ذلك ، وضح أركانه في مثال.

(2) تَعَدَّد مصادر التشريع الإسلامي دليل على مرونة الشريعة الإسلامية ؛ وضح ذلك.

(3) توسط رجل لأحد أقربائه لرفع عقوبة السرقة عنه ؛ فامتنع القاضي وأمر بتطبيق المساواة بين الجميع.

- سم الفعل الذي قام به الرجل مبينا مفهومه ، ثم اذكر آثار التصرف الذي قام به القاضي.

أ. صالح بعطيش

انتهى الموضوع الثاني.

الإجابة النموذجية ؛ البكالوريا التجريبية في مادة العلوم الإسلامية
دورة 2022م./الموضوع الأول.

الأستاذ: صالح يعطيش

1	1- الوسيلة هي: إثارة العقل والوجدان.	0.5						
1	- شرحها: تلفت الأيتان نظر الإنسان إلى آيات الله في الكون و الأنفس واختلاف ألسن الناس وألوانهم رغم أن أصلهم واحد ؛ ليتفكر فيها فتتحرك مشاعره ويُعمل عقله ، ويعرف حقيقتها، وأنها دليل على خالقها وموجدتها سبحانه.	0.5						
1	(2) أ - جانب تحريف الرسالات السماوية السابقة: على مستوى العقيدة: فقد أصبحت ديانة شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد. على مستوى الشريعة: فقد غيروا وبدلوا أحكام الله تعالى لتتماشى مع أهوائهم وشهواتهم ، ولذلك حكم الله بكفرهم . ب - المقارنة بين الإسلام والنصرانية من حيث: الاعتقاد في الإله ومصادر التشريع.	0.5						
2	<table><tr><td>الإسلام</td><td>النصرانية</td></tr><tr><td>- عقيدة التوحيد.</td><td>- عقيدة التثليث.</td></tr><tr><td>- القرآن والسنة.</td><td>1- الكتاب المقدس (العهد القديم،العهد الجديد) 2- التقليد الكنسي.</td></tr></table>	الإسلام	النصرانية	- عقيدة التوحيد.	- عقيدة التثليث.	- القرآن والسنة.	1- الكتاب المقدس (العهد القديم،العهد الجديد) 2- التقليد الكنسي.	0.5
الإسلام	النصرانية							
- عقيدة التوحيد.	- عقيدة التثليث.							
- القرآن والسنة.	1- الكتاب المقدس (العهد القديم،العهد الجديد) 2- التقليد الكنسي.							
1	(3) أ - حد من حدود استعمال العقل مع بيان محل الشاهد: - يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية ، الشاهد : قوله تعالى: « إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْكُرُونَ »	0.5						
1	ب - اختيار سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة وربطهما بالوسيلة المناسبة لمواجهتهما. (تقبل كل إجابة صحيحة).	0.5						
2	<table><tr><td>الانحراف</td><td>الوسيلة</td></tr><tr><td>- الانغماس في الشهوات والملذات - الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية.</td><td>- رسم صور الكافرين المنفرة،التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقهم. - إثارة العقل والوجدان.</td></tr></table>	الانحراف	الوسيلة	- الانغماس في الشهوات والملذات - الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية.	- رسم صور الكافرين المنفرة،التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقهم. - إثارة العقل والوجدان.	0.5		
الانحراف	الوسيلة							
- الانغماس في الشهوات والملذات - الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية.	- رسم صور الكافرين المنفرة،التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقهم. - إثارة العقل والوجدان.							
1	(4) مفهوم الصحة النفسية: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.	0.5						
1.5	- طرق حفظها: 1- الفهم الصحيح للوجود والمصير 2- تقوية الصلة بالله تعالى: (الذكر والعبادات) 3- بالنزكية والأخلاق:	0.5						
1.5	(5) <table><tr><td>الحكمان:</td><td>الفائدة: (فائدة واحدة فقط)</td></tr><tr><td>- وجوب الإيمان بأن الله تعالى هو الخالق.</td><td>- بيان أن اختلاف الألسن من آيات الله تعالى.</td></tr><tr><td>- إباحة الزواج .</td><td>- الحث على التفكير والتدبر في آيات الله تعالى.</td></tr></table>	الحكمان:	الفائدة: (فائدة واحدة فقط)	- وجوب الإيمان بأن الله تعالى هو الخالق.	- بيان أن اختلاف الألسن من آيات الله تعالى.	- إباحة الزواج .	- الحث على التفكير والتدبر في آيات الله تعالى.	0.5
الحكمان:	الفائدة: (فائدة واحدة فقط)							
- وجوب الإيمان بأن الله تعالى هو الخالق.	- بيان أن اختلاف الألسن من آيات الله تعالى.							
- إباحة الزواج .	- الحث على التفكير والتدبر في آيات الله تعالى.							
1	الجزء الثاني : (08 نقطة).	0.5						
0.5	(1) أ - حكم الربا: حرام.	0.5						
0.5	- الدليل :من القرآن : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ البقرة: 275	0.5						
0.5	- من السنة: وما رواه جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم	0.5						
1.5	ب - اقتراح قواعد تجنب وقوع التاجر في الربا (القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية): - إذا بيع الجنس الربوي بجنسه اشترط المساواة تجنباً لربا الفضل، والفورية تجنباً لربا النسيئة (الفورية+المساواة) - إذا بيع الجنس الربوي بغير جنسه واتحد في العلة ؛ اشترط الفورية؛ تجنباً لربا النسيئة ويجوز التفاضل (الفورية) - إذا بيع شيئين مختلفين في الجنس والعلة ، فيجوز التفاضل والتأخير (الحرية)	0.5						
1	2- منع البيع على البيع ؛ مقاصد تحسينية.	0.5						
1	- تعريفها: ما زاد على الضروري والحاجي، يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، ولا يؤدي فقدها إلى هلاك أو حرج.	0.5						
0.5	3- التركة ليست من حق الورثة فقط، بل تتعلق بها بعض الحقوق وهي:	0.5						
2	- تجهيز الميت، قضاء الديون ، تنفيذ الوصية ، ثم الميراث.	0.5						

الإجابة النموذجية: البكالوريا التجريبية في مادة العلوم الإسلامية دورة 2022 / الموضوع الثاني.

الجزء الأول (12 نقطة).

1/ أ - المقصد المشار إليه: **حفظ النسل**؛ بتحريم القذف.
- عقوبة الاعتداء عليه: 80 جلدة، رد الشهادة، وصف صاحبه بالفسق.
الدليل: قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَضَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِبُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة النور: 04].
ب - الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام: (يكتفى بإجابتين صحيحتين)
- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع. - التأديب والردع. - تطيب خاطر المجني عليه.

2- القيمة المشار إليها: الأمانة.
- أثرها (يكتفى بأثر واحد): - تكسب محبة الله تعالى ومحبة الناس واحترامهم - تنشر الثقة والأخوة بين الناس.
- بها تحفظ الحقوق وتصلح الكليات الخمس. - ترفع مكانة الفرد وقدره. - دليل على كمال الإيمان وحسن الإسلام.
- القيم التي تشترك معها في النوع: الصدق، الحياء.

3- أ - تعليل سبب تفاوت الورثة في أنصبتهم: (معايير التفاوت).
- **درجة القرابة من الميت**: فكلما كان الوارث قريباً من الميت كان نصيبه أكبر ومقدماً في الإرث؛ كالابن فهو مقدم على ابن الابن.
- **الوارث المقبل على الحياة**: فكلما كان الوارث صغيراً في السن كان نصيبه أكبر؛ مثال: مات شخص وترك: أما وأباً وبنين؛ فالأم والأب لكل واحد منهما السدس، وأما البناتان فترثان الثلثين بينهما.
- **العيب المالي**: وهذا يظهر خصوصاً في ميراث الذكر مع الأنثى؛ فلأن الرجل من يتحمل أعباء النفقة والمهر وغيرهما كان نصيبه أكبر؛ كما لو مات شخص وترك بنتاً وابناً؛ فالابن يأخذ ضعف ما تأخذه البنت.
- **الفرق بين العدل والمساواة**: المقصود تساوي الناس جميعاً في حصولهم على حقوقهم المشروعة بالعدل، وليس مجرد توزيع الأشياء بين الناس بالتساوي دون النظر إلى الحق؛ إذن فالعدل فالعدل إعطاء كل ذي حق حقه، والمساواة تقسيم الشيء بالتساوي بين الناس.

3/ب - **شروط الإرث**: - وفاة المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً. - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء.
- العلم بالجهة الموجبة للإرث، من زوجية أو قرابة أو ولاء. - انتفاء موانع الإرث.

4/أنواع ربا البيوع: ربا الفضل، ربا النسيئة.
- **علة التحريم**: ربا الفضل: الاقتيات والادخار في المطاعم، الثمنية في ذهب+الأوراق المالية.
- ربا النسيئة: المطاعم في المطاعم، الثمنية في ذهب+الأوراق المالية.

(5)	
الحكماء	الفائدة (يكتفى بفائدة واحدة، خطأ مطبعي في السؤال)
- وجوب حفظ اللسان	- الدعوة إلى التحلي بصفات المسلمين المؤمنين.
- حرمة الاعتداء على دماء وأموال الناس	- الحث على خلق الأمانة.

الجزء الثاني: (08 نقطة).
1- حكم المخدرات: حرام.
- المصدر المعتمد: القياس.
- أركانه في مثال: الأصل: الخمر / الفرع: المخدرات / حكم الأصل: حرام / العلة: الإسكار.

2/بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادر التشريع: وذلك بالمقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد، فإن لم نجد حكمها في الكتاب والسنة، وجدناه في غيرهما من المصادر عن طريق الاجتهاد.

3/ **الفعل الذي قام به الرجل**: الشفاعة في الحدود.
- مفهومها: التوسط لدى الحاكم أو القاضي لإسقاط حد من حدود الله تعالى أو تخفيفه.
- آثار التصرف الذي قام به القاضي: (آثار المساواة في تطبيق العقوبات الشرعية): (يكتفى بأربع إجابات صحيحة)
- تماسك المجتمع. - تحقق الأمن؛ (الأخلاقي، النفسي، الاقتصادي، السياسي).
- سلامة المجتمع من الفساد والهلاك. - التمكين الحضاري للأمة.